

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

بطلان وقف الستور لغير الكعبة .

فائدتان .

إحداهما : أبطل ابن عقيل وقف الستور لغير الكعبة لأنه بدعة وصحه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحة نقله ابن الصيرفي عنهما .

وفي فتاوي ابن الزاغوني : المعصية لا تنعقد .

وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف .  
الثانية : يصح وقف عبده على حجرة النبي A لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك ذكره في الرعاية